



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الواحد والسبعون

مكروهات الكفن

في مكروهات الكفن وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطيبه ولو بغير البخور.

الخامس: كونه أسود.

السادس: ان يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة.

في الحنوط: وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه على المساجد السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً.

* لا يعتبر في التحنيط قصد القرية، فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً.

* يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام)، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

* إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv